

حكم بيع العملة بزيادة | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول قد يكون عندي عملة من العملات وفيها رقم تسلسلي مميز فابيعها بثمن اعلى لانه يوجد من يشتريها ثم ابحت ايضا عن العملة التي فيها رقم مميز يعني الرقم التسلسلي - [00:00:00](#)

هل يجوز بيعها باغلى من قيمتها الحالية الجواب الحمد لله اذا كانت العملة من نفس النوع والجنس فانه يجب فيها التماثل والتقابل فاذا اردت ان تبيع مثلا ريال فانك تبيعه بريال - [00:00:26](#)

هذا اذا كانت العملة واحدة ويشترط ايضا ان تتقارب هو يقبض الريال وانت تقبض الريال واما اذا اختلفت العملة لانه يجب عليكم ان تتقاربوا ولكن لا يجب التساوي فعلى سبيل المثال - [00:00:58](#)

لو اردت ان تبيع ريالا مميزا حساب الرقم التسلسلي فتبيعه مثلا بدينار كويتي على سبيل المثال او بدولار او ما اشبه ذلك من العملات فانه لا حرج عليك في ذلك بشرط التقارب - [00:01:20](#)

ان تقبض انت يا البائع ويقبض هو ايضا المشتري لماذا؟ لان العملة اختلفت صار هذا من قبيل الصرف يشترط فيه التقابض ولا يشترط فيه التساوي وذلك الاختلاف العملة اما اذا - [00:01:47](#)

اتفقت العملة الريال بالريال مثلا فانه لا بد من التساوي ولا بد من التقارب كذلك ايضا لو اردت ان تبيع هذا الريال مثلا المميز او الخمس ريالات مميزة لو اردت ان تبيعها بقطعة من الذهب - [00:02:09](#)

والذهب غالِي مثلا وهو موافق على ذلك جاز لك ذلك بشرط التقابض انكم ان اخرتما القبض فان ذلك يدخل في الربا والله اعلم - [00:02:29](#)